

مرسوم رقم 136 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (266) لسنة 2006

بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ

الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية

والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي

لتكنولوجيا المعلومات، والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 38 لسنة 2021 في شأن إلحاق الجهاز المركزي

لتكنولوجيا المعلومات بوزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات،

- وعلى المرسوم رقم 37 لسنة 2022 بإنشاء المركز الوطني للأمن

السيبراني،

- وعلى المرسوم رقم 116 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة والمراسيم

المعدلة له،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الاتصالات،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (3،6) من المرسوم رقم (266) لسنة 2006

المشار إليه والمعدل بالمرسوم رقم 67 لسنة 2014 النص الآتي:

مادة (3)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة وزير الدولة لشئون الاتصالات

وعضوية كل من:

1- الأمين العام لمجلس الوزراء.

2- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

3- مدير عام الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.

4- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية

5- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

6- وكيل ديوان الخدمة المدنية.

7- وكيل وزارة المالية.

8- وكيل وزارة الداخلية.

9- رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني.

10- مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره وزير الدولة لشئون

مجلس الوزراء.

11- اثنان من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال

تكنولوجيا المعلومات يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح وزير الدولة لشئون

الاتصالات.

مادة (6)

يكون للجهاز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن ميزانية

الوزارات والإدارات الحكومية وذلك بالتنسيق بين الوزير المختص

ووزير المالية.

وتتخذ الإجراءات اللازمة بنقل المبالغ المخصصة للجهاز بميزانية

السنة المالية 2024/2023 إلى ميزانية الوزارات والإدارات

الحكومية.

مادة ثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر بقصر السيف في: 30 ذو الحجة 1444هـ

الموافق: 18 يوليو 2023 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com